المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقـــرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــول

مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع

رئيس اللجنة
عبد السلام بلقشور

مقرر اللجنة
امبارك السباعي

الأمانــة العامـة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

الـولاية التشريعية **2015 -2021**

السنة التشريعية **2020-2021**

دورة أبريل **2021**

التقديم العام

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على المجلس الموقر التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع.

تدارست اللجنة مقترح هذا القانون في اجتماعها المنعقد بتاريخ 14 يوليوز 2021، برئاسة السيد الحسين العبادي الخليفة الثاني لرئيس اللجنة، وبحضور السيد المصطفى الرميد وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان.

وفي مستهل هذا الاجتماع قدم السيد امبارك السباعي مقرر اللجنة عرضا أبرز من خلاله أن الديمقراطية التشاركية شكلت إحدى ركائز دستور 2011،

حيث عمد المشرع الدستوري إلى إقرار جملة من الآليات التي تضمن مشاركة فعالة وحقيقية للمواطنين في اتخاذ وتنفيذ وتقييم القرار العمومي، وأكد أنه اتضح وجود بعض الصعوبات التي يواجهها المواطنات والمواطنون من أجل ممارسة حقهم في تقديم الملتمسات التشريعية، بعد دخول القانون المنظم حيز التنفيذ العملي، مما مهد لتقديم مقتضيات تعديلية تصب في اتجاه تدعيم مآلات الملتمسات وتخفيف الشروط الشكلية لممارسة هذا الحق الدستوري، تسهيلا وتيسيرا لولوج المواطنات والمواطنين لآلية المشاركة المواطنة.

وعلى هذا الأساس، فقد تم تدعيم التوجه نحو الرقمنة باعتماد آلية تقديم الملتمسات بطريقة إلكترونية، وتخفيض عدد التوقيعات لـ 20000، كما تم التخلي عن شرط إلحاق الملتمس بنسخ من بطاقة التعريف الوطنية، والاكتفاء بالإدلاء بأرقامها وتاريخ انتهاء صلاحيتها، وتحديد بداية احتساب الآجال المنصوص عليها من أجل التطرق لآلية الفراغ البرلماني، كما تم التنصيص على السماح لكافة أعضاء مجلسي البرلمان بتبني الملتمسات المقبولة، بدل حصرها بأعضاء اللجان المعروضة عليها.

وقد تناول الكلمة بعد ذلك السيد وزير الدولة، ليستعرض السياق العام والأهداف الكبرى المؤطرة لهذه المقتضيات التعديلية، التي ترمي إلى تعزيز مشاركة المواطنات والمواطنين في صناعة وتنفيذ وتقييم القرار العمومي.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أكد السيدات والسادة المستشارون أن مقترح هذا القانون يشكل دعامة أساسية من أجل تعزيز التوجه الدستوري الرامي إلى الترسيخ المجتمعي لتمظهرات الديمقراطية التشاركية.

واتفق السيدات والسادة المستشارون على أن النصاب المطلوب قانونا لتقديم الملتمسات في مجال التشريع، كان يشكل عائقا أمام ممارسة المواطنات والمواطنين لهذا الحق الدستوري، ولهذا تمت المطالبة بضرورة السير قدما نحو التقليص أكثر فأكثر في عدد مدعمي الملتمس.

وفي هذا الإطار، أوضح السيد وزير الدولة أن النصاب القانوني في كنه الممارسة العملية، لم يكن العامل الأساس الذي كان يحد من فعالية اللجوء إلى استعمال حق تقديم الملتمسات في مجال التشريع، بل يرتبط ذلك بالقدرة على

تعبئة المواطنات والمواطنين حول القضايا الجوهرية ذات الاهتمام المجتمعي، مبرزا أن القوانين التي تؤطر الديمقراطية التشاركية تخضع لمبدأ التطور حسب الحاجيات الحقوقية المجتمعية.

وفي ختام الاجتماع، وعند عرض مواد ومقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع برمته للتصويت، وافقت عليه اللجنة بالإجماع.

مقرر اللجنة
امبارك السباعي

مقترح القانون التنظيمي كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مقترح قانون تنظيمي

يقضي بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 64.14

بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع

(كما وافق عليه مجلس النواب في 12 يوليوز 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون تنظيمي

يقضي بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 64.14

بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع

المادة الاولى:

تغيروتتمم أحكام المواد 2 و5 و7 و8 و11 و12 من القانون التنظيمي رقم 14-64 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.108 بتاريخ 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016) على النحو التالي:

«المادة 2:

«يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي:

«.....؛

«.....؛

«.....؛

«**لائحة دعم الملتمس**: اللائحة التي تتضمن «..... وعناوين إقامتهم، ويمكن أن يتم «التوقيع على لائحة دعم الملتمس إما ماديا على «الورق أو عبر البوابة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض.»

«**لجنة تقديم الملتمس**: لجنة مكونة من خمسة «أعضاء على الأقل يختارهم ..... المملكة «على الأقل؛

«المادة 5:

«يشترط لقبول الملتمس أن:

«- .....؛

«- .....؛

«- .....؛

«- .....؛

«-لا يكون مقدما لمكتبي مجلسي البرلمان معا».

«المادة 7:

«.....

«يجب أن تكون لائحة دعم الملتمس موقعة على «الأقل من قبل 20000 من مدعمي الملتمس، «وتتضمن أرقام بطائقهم الوطنية للتعريف وتاريخ «انتهاء صلاحيتها».

«المادة 8:

«يمكن لوكيل ..... البريد الإلكتروني.

«غير ..... السابقة.

«كما يمكن تقديم الملتمس عبر البوابة الالكترونية «المحدثة لهذا الغرض لدى مكتب المجلس المعني.

1

«المادة 11:

«يحق للجنة ..... يتبنه عضو أو أكثر «من أعضاء المجلس المعني طبقا لأحكام المادة 12 «بعده.»

«المادة 12:

«توزع .....مناقشته.

«يمكن لكل عضو أو أكثر من أعضاء المجلس المعني «تبني .....»

المادة الثانية:

يُتمم القانون التنظيمي رقم 14-64 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع بالمادتين 8 مكرر، و12 مكرر، وذلك على النحو التالي:

«المادة 8 مكرر:

يتولى رئيس المجلس المعني، إشعار رئيس الحكومة من أجل التحقق من شرط تسجيل أصحاب الملتمس في اللوائح الانتخابية العامة وتمتعهم بالحقوق المدنية والسياسية.

يوجه رئيس الحكومة داخل أجل عشرين (20) يوما من تاريخ توصله بالإشعار، إفادة إلى رئيس المجلس المعني بذلك.

« المادة 12 مكرر:

تحتسب الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، حسب الحالة، من تاريخ تشكيل الأجهزة المختصة بكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الملحق:

أوراق إثبات الحضور

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة في مجال التشريع؛ دراسة مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 14 يوليوز 2021 على الساعة العاشرة والنصف صباحا.

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2020-2021
دورة : أبريل 2021
اجتماع رقم :
الساعة : من 10h55 إلى 10h35

عدد الحاضرين في اللجنة : 4
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 13
عدد المعتذرين : 1
عدد المتغيبين : 13
نسبة الحضوربالنسبة لأعضاء اللجنة : .....
المدة الزمنية : 2.15

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الأول	السيد عبد اللطيف أبدوح	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الثاني	السيد الحسين العبادي	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الثالث	السيد محمد حيتوم	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة الرابع	السيد لحسن أدعي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الخامس	السيد عبد الإله حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة السادس	السيد أحمد الإدريسي	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمين	السيد عبد السلام حيون	الفريق الاشتراكي	
مساعدة الأمين	السيدة ثريا لحرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي	
مساعد المقرر	السيد العمراني العابد	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة في مجال التشريع؛ دراسة مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 14 يوليوز 2021 على الساعة العاشرة والنصف صباحا.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد العربي لمحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد الحسن بلمقدم	" " " "	
السيد سيدي محمد ولد الرشيد	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد عزيز مكنيف	" " " "	
السيد نبيل شيخي	فريق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة أفيلال	" " " "	
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي	